

هل في الأرض زكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول قد اخذت قرض من البنك واشترت لها قطعة ارض. هي موظفة. تقول فهل فيها زكاة؟ علما بان لها - [00:00:00](#)

الان اربع سنوات والبنك يخصم من راتبها الحمد لله رب العالمين وبعد. الجواب المتقرر عند العلماء انه لا زكاة في مال قنية. لما في الصحيحين من ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة. زاد مسلم الا صدقة - [00:00:19](#)

الفطر في الرقيق فاستفاد العلماء من هذا الحديث ان ما كان يجري مجرى اموال القنية فانه لا زكاة في وبناء على ذلك فهذه الارض التي اشتريتها بغض النظر عن طريقة شرائها - [00:00:49](#)

هي شراء نقدي حاضر ام بالاقساط؟ اذا كنت لا تقصدين بها التجارة فانها تعتبر من اموال القنية واموال القنية لا زكاة فيها. فهي كالسيارة التي فهي كالسيارة التي يستخدمها الانسان. وكالبيت الذي يسكنه - [00:01:09](#)

فانه وكالثياب التي يلبسها وكالاثاث الذي يستعمله في بيته. فهذه لا زكاة فيها لان انها اموال قنية والارض لا تدخل في حدود عروض التجارة الا اذا قصد صاحبها ان يبيعها قصدا مجزوما به - [00:01:29](#)

مؤكد واما اذا لم يقصد بيعها فانها تعتبر من اموال القنية. فاذا كنت تريدان بهذه الارض ان تبني عليها او ان تدخريها لظرف من ظروف الزمان. لكن لا تقصدين بيعها لشخص اخر فهي من جملة - [00:01:49](#)

القنية التي لا زكاة في رقبته والله اعلم - [00:02:09](#)